المحللة حرم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد
حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه
فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثاني
لا باس ان يطأ الامة وفي البيت عين وان نام بين
امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة
ومن ولدت من الزنا ويحق بالنكاح النظر في امور
خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان
ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما
في المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنة
فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دايما كان
او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد
العقد والوطء وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل
في اوقات الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء
وهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه
على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنة مرض
يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز
عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط
ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة
ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عنته عنها لم يثبت

وقيل

لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا
وهما تفسخ بالجب فيه تردد منشاؤه التمسك بمقتضى
العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط
ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو
حدث الجب لم تفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خصي
لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو محكم مع امكان
الوطء ولا برد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة
سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء
والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت
الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض
مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقرار
واما الجذام فهو الذي يظهر معه بئر الاعضاء و
نتار اللحم ولا يجري فوح الاحتراق ولا يتحمر الوجه
ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض
الذي يظهر على صفحة البدن البليغ ولا يقضي
بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العقل
وقيل عظم نبت في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه فان
لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو
قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء

لغلبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)